الدراسات القانونية

إشكالية الازدواج الوظيفي والعقوبات المترتبة عليه في القانون العراقي

الأستاذ المساعد الدكتور
عامر إبراهيم أحمد الشمري
معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون

إشكالية الازدواج الوظيفي والعقوبات المترتبة عليه في القانون العراقي

الأستاذ المساعد الدكتور
عامر إبراهيم أحمد الشمري
معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون
Assistant Professor Dr.
AMER IBRAHIM AHMED AL-SHAMMARI
El Alamein Institute for Graduate Studies - Department of Law
ameralshammari@yahoo.com

المستخلص:
إن انتشار ظاهرة الازدواج الوظيفي في العراق، والمتجسدة في قيام الموظف بالعمل في وظيفتين بصفة أصلية، أو بالعمل في وظيفة بصفة أصلية، وأي عمل آخر في وقت واحد، يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وإهدار المال العام، وانتهاك المصلحة العامة، دون الخوف من الوقوع تحت طائلة العقوبات التي نظمها القانون العراقي إزاء مرتكبي هذه المخالفة الانضباطية. ويسعى الباحث إلى الإجابة عن السؤال المركزي الآتي: ماهيّة مشكلة الازدواج الوظيفي في العراق وماهي آثارها الوظيفية والمالية، وماهي العقوبات المترتبة على مرتكبيها؟ ويفترض الباحث أن هذه الظاهرة، تُعد مخالفة إدارية تستدعي عقوبة انضباطية. تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الازدواج الوظيفي وآثاره الوظيفية والمالية، فيما تناول المبحث الثاني العقوبات المترتبة على مخالفة الازدواج الوظيفي.
أن الازدواج الوظيفي محظور في القانون العراقي، لأنه يشكل ضغطاً على موازنة الدولة من دون مسوّغ قانوني، وهدراً للمال العام، وزيادة حالات الفساد الإداري والمالي. وإن الجمع بين وظيفتين يُعدُّ مخالفة إدارية، وتُفرض عليها عقوبة انضباطية، مع استرداد المبالغ التي تسلمها الموظف من الجهة التي عمل فيها خلافاً للقانون، إلاّ إذا كانت المخالفة تشكل جريمة يعاقب عليها في قانون آخر. وأوجب القانون العراقي تضمين الموظف العام الذي أضرّ بالمال العام سواء أكان مستمراً بالخدمة

الوظيفية أم لا ، بسبب مخالفته للتشريعات النافذة. ومن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها، هي: ضرورة تحديث تعهدات الموظفين الخاصة بإقرار الذمة المالية سنوياً، لرفع الضرر عن المصلحة العامة. وأهمية استكمال مشروع الرقم الوظيفي الوطني، لمنع مخالفات الجمع بين وظيفتين خلافاً للقانون، والمحافظة على الأموال العامة. وإجراء تعديل للقوانين العراقية ذات العلاقة، بما يحقق تنظيماً أكثر دقة لمخالفة الازدواج الوظيفي.

الكلمات المفتاحية:(الازدواج الوظيفي، الفساد الإداري والمالي، إهدار المال العام، مخالفة انضباطية، عقوبة انضباطية، القانون العراقي).

Abstract

The problem of double function and its penalties in Iraqi law

The spread of the phenomenon of double function in Iraq, which is embodied in the employee working in double function in an original capacity, or working in a function in an original capacity, and any other work at the same time, leads to the spread of the phenomenon of administrative and financial corruption, waste of public money, despite There are many penalties imposed on the perpetrators of this disciplinary Infraction. The researcher seeks to answer the following central question: What is the problem of double function in Iraq, what are its functional and financial implications, and what are the penalties for its perpetrators? The researcher assumes that this phenomenon is considered an administrative violation that imposes a disciplinary punishment on it.

This research was divided into two sections, the first section dealt with the concept of double function and its functional and financial implications, while the second section dealt with the penalties for double function Infraction.

Among the most important results, are: that double function is prohibited in Iraqi law, because it puts pressure on the state budget without legal justification, a waste of public money, and an increase in cases of administrative and financial corruption. Combining double function is an administrative Infraction, and a disciplinary penalty is imposed on them. Among the most important proposals are: The necessity of updating the employees' pledges for financial disclosure annually. And the importance of completing the national function number project, to

corruption, waste of public money, disciplinary Infraction, disciplinary punishment, Iraqi law)

prevent double function Infraction and also to preservation of public funds.

Key words: (double function, administrative and financial

المقدمة:

موضوع البحث: انتشرت ظاهرة الازدواج الوظيفي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وأصبحت خطراً مجتمعياً واضحاً في أبعادها الاقتصادية والقيمية والقانونية والسياسية، وذلك بسبب تزايد أعداد الموظفين الذين يتقاضون أكثر من راتب في آن واحد من جهة أو عدة جهات حكومية وغير حكومية خلافاً للقانون العراقي، الأمر الذي أثقل كاهل موازنة الدولة السنوية بأموال إضافية، تم إهدارها من خلال صرفها دون وجه حق قانوني أو شرعي، ومن دون الالتزام بواجبات الموظف وأخلاقيات المهنة والمصلحة العامة.

أهمية البحث:

١-بيان ظاهرة تزايد مخالفة الازدواج الوظيفي في العراق وآثارها الوظيفية والمالية.

٢-بيان مدى كفاية العقوبات المترتبة على مرتكبي مخالفة الازدواج الوظيفي في العراق.

أهداف البحث:

١-جذب انتباه المشرع العراقي نحو الحاجة الماسة إلى مكافحة ظاهرة الازدواج الوظيفي في العراق ومعالجة الآثار الوظيفية والمالية السلبية الناجمة عنها.

٢-إثبات أن ظاهرة الازدواج الوظيفي لها ارتباط وثيق بظاهرة الفساد والمالي في العراق.

إشكالية البحث: إن انتشار ظاهرة الازدواج الوظيفي في العراق، والمتجسدة في قيام الموظف بالعمل في وظيفتين بصفة أصلية، أو بالعمل في وظيفة بصفة أصلية وأي عمل آخر في وقت واحد، يؤدي إلى فتح منافذ واضحة لممارسات تعزز من تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فضلاً عن كونها أفعال ضارّة تؤدي إلى إهدار المال العام وانتهاك المصلحة العامة، دون الاكتراث بالعقوبات الواردة في المنظومة القانونية العراقية حيال مرتكبي هذه المخالفة الانضباطية.

وعليه يبرز السؤال المركزي للبحث في: ماهيّة مشكلة الازدواج الوظيفي في العراق وماهي آثارها الوظيفية والمالية، وماهي العقوبات المترتبة على مرتكبيها؟

فرضية البحث: يفترض الباحث أن ظاهرة الازدواج الوظيفي المنتشرة في العراق، هي مخالفة انضباطية لها علاقة طردية مع ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وأنه يمكن مكافحتها من خلال العديد من الإجراءات الإدارية والإلكترونية الحديثة، لعل في مقدمتها استكمال تطبيق الرقم الوظيفي الموحد، وتحسين المستوى المعيشي

للمواطنين من خلال زيادة الخدمات المقدمة لهم كماً ونوعاً.

منهج البحث العلمي المعتمد: من أجل حل مشكلة هذا البحث تم اعتماد المنهج الاستنباطي الذي يتيح لنا الانتقال من الحقائق الجزئية المتمثلة في واقع مشكلة الازدواج الوظيفي إلى الحقائق الكلية المتمثلة في التنظيم القانوني لها، حتى نتتبع سياق تحديد المخالفات الإدارية المتحققة في إطار هذه المشكلة، والتحقق من صدق الفرضية، وإجراء عمليات الوصف والتحليل ومن ثم نتبين إمكانية وضع معالجات محددة لمشكلة الازدواج الوظيفي في العراق وآثارها الوظيفية والمالية.

نطاق البحث: يتركز نطاق البحث في مشكلة الازدواج الوظيفي، وآثارها الوظيفية والمالية السلبية والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إضافة إلى هذه المقدمة على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الازدواج الوظيفي وآثاره الوظيفية والمالية، فيما تناول المبحث الثاني العقوبات المترتبة على مخالفة الازدواج الوظيفي، وجاءت الخاتمة لتسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

مفهوم الازدواج الوظيفي وآثاره الوظيفية والمالية

ابتداءً يكون من المهم أن نتعرف على مفهوم الازدواج الوظيفي وماهي طبيعته هل هو مخالفة إدارية أو مالية أو انضباطية، أم هو مخالفة جنائية، ثم نعرض آثارها الضارّة وظيفياً ومالياً. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، خصص المطلب الأول لعرض مفهوم الازدواج الوظيفي وتحديد طبيعته، فيما اختص المطلب الثاني في بيان: آثار الازدواج الوظيفي الوظيفية والمالية، وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الازدواج الوظيفي وتحديد طبيعته

الفرع الأول- مفهوم الازدواج الوظيفي وتعريفه:

١- مفهوم الازدواج الوظيفي: وجدت الوظيفة العامة لتحقيق المصلحة العامة للدولة (Public Interest) على وفق المنظومة القانونية النافذة، فيما يقوم الموظف العام بأداء واجباته في المكان والزمان المحددين لذلك، وبأعلى درجات الالتزام بالقوانين العامة والخاصة والتشريعات الفرعية التي تؤطر تنظيم أدائه لوظيفته الحكومية.

إن الوظيفة لم تنشأ للموظف وإنما الموظف هو الذي ينشأ للوظيفة، لذلك على الموظفين القيام بحُسن إداءهم لواجباتهم ومساهمتهم في المرافق العامة، مع توفير ضمانات قانونية لحقوقهم

وامتيازاتهم، ورقابة إدارية فاعلة تفرض عليهم من قبل السلطات التأديبية المختصة لضمان امتثالهم لأحكام القانون(١).

ويُشير مصطلح الوظيفة العامة إلى الأعمال التي تقوم بها هيئة عامة أو شخص يتصرف نيابة عنها عند تقديم خدمة عامة أو تنفيذ أنشطة عامة بطبيعتها، وقد تكون الأنشطة وظائف عامة يستخدم فيها الأموال العامة لتقديم الخدمات بموجب القانون (٢).

وعُرفت الوظيفة العامة حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، على أنها:'' تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة '' (٣).

ويُشير مصطلح الموظف إلى: '' شخص يعمل لحساب آخر مقابل تعويض مالي أو غيره'' (٤).

ومن التعاريف الأساسية في القانون العام للموظف هو: '' الشخص الذي يتم تعيينه ويُدفع له أجوراً منتظمة لأداء وظيفة معينة، حيث يتحكم صاحب العمل في كيفية أداءه '' (٥).

والموظف العام هو: '' كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة، في خدمة مرفق عام يُدار بطريق مباشر''(٦) .

ويقصد بالموظف حسب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، على إنه:'' كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين''. والملاك هو:'' مجموع الوظائف والدرجات المُعيّنة لها المُصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية '' (٧).

أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، فقد قصد بالموظف على أنه: '' كل شخص عُهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة'' (٨).

وقصد قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، بالموظف: '' كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية'' (٩). وقصد القانون ذاته بالموظف المؤقت على أنه: '' كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل'' (١٠).

وأورد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الواجبات التي يتوجب أن يؤديها الموظف العام، ولعل من بينها الواجبات الآتية: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية، ومن دون تخويل أي شخص غيره للقيام بواجباته كلاً أو جزءاً، والتقيّد بمواعيد العمل وعدم التغيّب عنه إلاّ بموافقة المسؤول الأعلى، وتخصيص جميع وقت الدوام

الرسمي للعمل من اجل إنجاز واجباته، والمحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه وعدم إتلافها أو انقاصها، واستخدامها بصورة قانونية سليمة[١١]، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، والقيام بواجبات الوظيفة على وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة [١٢]. وحظر القانون ذاته على الموظف العام،'' الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل أخر إلاّ بموجب أحكام القانون'' [١٣].

وأن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، لم يمنح الموظف العام الحق في أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد، أو يتقاضى مخصصات عن اللجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته [١٤].

وأكد قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، على عدم جواز تقاضي المتقاعد أكثر من راتب تقاعدي يستحقه بموجب أكثر من قانون، ومنحه حق الاختيار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الأفضل بالنسبة له [١٥].

وأن الرواتب التي تخصص للوظائف العامة في دوائر الدولة تقرر حسب قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل[١٦]. كما نظم قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، تعديل رواتب موظفي الدرجة الأولى فما دون بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل، أخذاً بنظر الاعتبار مؤهلاتهم العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية [١٧].

أن مجلس النواب قد ناقش في الجلسة رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٨ مقترح قانون حظر الجمع بين وظيفتين حكوميتين، الذي قدمته لجنة الشكاوى من دون التوصل الى نتيجة محددة، إذا قرر إعادة مقترح القانون وتحويل الملاحظات المطروحة بشأنه إلى لجنة الشكاوى لتعديل بعض فقراته ثم يُعاد طرحه من جديد، وهو الأمر الذي لم يحصل لاحقاً خاصة، وإن العديد من النواب لم يجد هنالك ضرورة لتشريعه. ومن مضمون مناقشات هذه الجلسة، يتبين أن مجلس النواب قد اعترف بانتشار هذه الظاهرة، إذ ذكر أحد النواب بأن هنالك '' عشرات الآلاف –ويمكن إن يكون أكثر– ممن يتقاضون أكثر من راتب''، واستطرد القول '' هنالك عدد من النواب يتقاضون أكثر من راتب''. وكذلك '' مجالس المحافظات تعاني من هذه المشكلة فعضو مجلس المحافظة هو عضو في المجلس وموظف في دائرة أخرى'' [١٨].

فضلاً عن ذلك، يتبين إدراك مجلس النواب لآثارها السلبية، عندما تم وصفها من بعض أعضائه في الجلسة رقم (٢٧) المذكورة آنفاً، بأنها: '' أحد أشكال الفساد الإداري التي تصيب بالصميم سير عمل الإدارة الحكومية وتقديم

الخدمات العامة وهيبت النظام السياسي، كما تؤدي إلى سلب فرص عمل من مستحقيها، وإضاعة مواقع عمل مهمة لاستحواذ الموظف على أكثر من وظيفة مقررة لغيره، مما يؤدي إلى تردي الخدمات المقدمة وإحداث خلل في توزيع الدخل'' [١٩]. ومن الجدير بالذكر، أن قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٢٠]، أجاز الجمع بين راتبين للسجين أو المعتقل في حالة كونه موظف، هما: راتب التقاعد وراتب الوظيفة، ولكن لمُدد محددة [٢١]. وعلى الرغم من أن الجمع بين راتبين من خزينة الدولة يعد مخالفة انضباطية، لا يمكن تطبيق أحكام قانون التضمين على الحالات الواردة في هذا القانون[٢٢]. وكقاعدة عامة، يتبين أنه من بين المحظورات الواردة في القانون العراقي التي يتوجب أن يلتزم الموظف العام بتجنبها، هي: ألاّ يجمع بين وظيفتين حكومتين بصفة أصلية، لان ذلك يشكل هدراً للمال العام (Public Funds)، فضلاً عن كونه أحد صور الفساد الإداري.

٢-تعريف الازدواج الوظيفي:

عُرّف الازدواج الوظيفي في العراق، على أنها تعني: '' أن يعمل الموظف في وظيفتين بصفة أصلية في وقت واحد '' [٢٣] . ولم نجد تعريف آخر للازدواج الوظيفي في الفقه أو القوانين أو الاجتهاد القضائي.

ومع ذلك، يمكن تعريف الازدواج الوظيفي، على أنه: (مخالفة إدارية وانضباطية ومالية تؤدي إلى إهدار المال العام، والى زيادة حالات الفساد الإداري، وهي ذات امتداد جنائي في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل المرتكب جريمة).

الفرع الثاني-تحديد طبيعة الازدواج الوظيفي:

أولاً-الأساس التشريعي لعدم تجريم الازدواج الوظيفي:

لم يرد نصاً صريحاً في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يُجرّم حالة الازدواج الوظيفي، أي أنه لم يُجرّم فعل الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة واي عمل آخر[٢٤]، ونص في المادة (١) منه على أنه '' لا عقاب على فعل أو امتناع إلاّ بناءَ على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون '' [٢٥].

وفي عام ٢٠٠٥ صدر دستور جمهورية العراق، الذي نص على أنه: '' لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعدّهُ القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة'' [٢٦]. ومع ذلك فإنه على خلاف الجرائم الواردة في قانون العقوبات على وجه التحديد، نلاحظ إن الجرائم التأديبية في القوانين ذات العلاقة ليست محددة على سبيل الحصر،

وإن تلك القوانين عندما تحظر أفعالاً معينة على الموظف، فإن ذلك لا يعني إباحة جميع الأفعال غير الواردة فيها، وذلك لأن سلطة التأديب هي التي تحدد في كل حالة مدى إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو بمركزه كموظف عام، تحت رقابة القضاء الإداري [٢٧].

وهكذا فإن فعل الازدواج الوظيفي كقاعدة عامة لا يُعد جريمة، لأنه لم يتم النص على ذلك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً- فعل الازدواج الوظيفي هو مخالفة انضباطية:

عندما حظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، على الموظف العام، الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل أخر إلاّ بموجبه، فقد أصبح هذا الموضوع ضمن نطاق أحكامه [٢٨].

وعليه فإن فعل الازدواج الوظيفي يُعد بوضوح مخالفة إدارية تقع تحت طائلة العقوبات الانضباطية التي تندرج في المادة (٨) من هذا القانون.

وعرفت المخالفة التأديبية على أنها: '' عدم قيام الموظف بالواجبات التي نص عليها القانون''[٢٩]. وهي: '' كل سلوك يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون، ويكون الإخلال إيجابيا، أو سلبياً، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرّمة عليه '' [٣٠].

ومما يُعزز هذا الرأي، هو أن جميع مؤسسات الدولة ذات العلاقة، قد عدّت فعل الازدواج الوظيفي هو مخالفة إدارية انضباطية، ومنها الهيئات الأتية:

١-هيأة النزاهة: لا تعُدّ فعل الازدواج الوظيفي جريمة، بل هو مخالفة إدارية يقتضي مواجهتها بعقوبات انضباطية، مع مراعاة تطبيق قانون التضمين النافذ بشأن المبالغ المستلمة بصورة غير قانونية[٣١].

٢-هيأة التقاعد الوطنية: اعتمدت سياق عمل أوجبت فيه عند إعادة تعيين المتقاعد سواء بعقد أم على الملاك الدائم أو المؤقت، أو قيامه بالجمع بين راتبين، أن تقوم دائرته بإشعار هيأة التقاعد الوطنية بقطع راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ مباشرته فيها، ولم تجز له الجمع بين راتبه التقاعدي أو المكافاة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها [٣٢]، وذلك وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي كان نافذاً حتى سنة ٢٠١٤، قبل إلغائه بموجب المادة (٤٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ [٣٣].

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها (٢٠١٠/١٥٧٦) على إن: '' الراتب التقاعدي يُصرف للموظف المُحال على التقاعد وحيث أن

المميز لم يصدر أمر إحالته إلى التقاعد نظراً لالتحاقه بوظيفته السابقة فيكون طلبه بصرف الراتب التقاعدي دون سند من القانون وبإمكان المميز بعد طلب إحالته إلى التقاعد وإعادة تعينه بالوظيفة طلب الراتب التقاعدي أو الوظيفي أيهما أفضل'' [٣٤].

وهكذا فان الجمع بين وظيفتين يُعدُّ مخالفة إدارية، وتفرض عليها عقوبة انضباطية، مع استرداد المبالغ التي استلمها الموظف من أية جهة خلافاً للقانون، إلاّ إذا كانت المخالفة تشكل جريمة يُعاقب عليها في قانون آخر. والعقوبة الانضباطية هي: '' التكييف القانوني لظاهرة إهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته أثناء الخدمة وبسببها'' [٣٥]. وهي أيضاً:'' القصاص القانوني الذي يُفرض على الموظف المُخالف للقانون، ولمقتضيات الوظيفة العامة، والذي تترتب عليه آثار معنوية أو مادية، أو قد تكون مُنهية للرابطة الوظيفية'' [٣٦].

المطلب الثاني–آثار الازدواج الوظيفي الوظيفية والمالية:

الفرع الأول– آثار الازدواج الوظيفي الوظيفية:

إن ظاهرة الازدواج الوظيفي التي تتجسد في تعدد الوظائف لشخص واحد تؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة، وغياب العدالة والمساواة بين المواطنين، وتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة، وإنفاق جزء كبير من موازنة الدولة على غير مستحقيها في حين يوجد هناك أشخاص لا يستلمون أي راتب من الدولة ما يؤدي الى عدم التكافؤ في الفرص المتاحة الى جميع المواطنين[٣٧]، وفتح باباً إضافية من أبواب الفساد المالي والإداري.

وعُرّف الفساد على أنه: '' تصرفات وسلوكيات سلبية تتجافى مع قواعد السلوك والقيم السائدة في المجتمع وتنتهك التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح المطبقة فيه، تحركها أطماع ورغبات ذاتية وتهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية – مادية أو غير مادية سواء لممارسيها أو لأطراف أخرى – بطرق استغلالية غير مشروعة تلحق أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بمصالح المجتمع وأفراده'' [٣٨].

ويشير مصطلح الفساد الإداري (Administrative corruption) من الناحية القانونية إلى أنه: '' إساءة استخدام السلطة (Abuse of Power) في إحدى هيئات سلطة الدولة العامة، أو في الكيانات السياسية أو في غيرها من الهيئات والمؤسسات، بغية تحقيق مكاسب مادية شخصية أو للآخرين غير مبررة قانونياً ،، [٣٩]. وهنالك أنواع متعددة للفساد الوظيفي، وهي تشترك في أنها سلوك منحرف يمارسه شخص أو أكثر يحاولون فيه تغليب مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة[٤٠] .

إن الازدواج الوظيفي يؤدي إلى تعارض مطلق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومن هنا تتضرر المصلحة العامة أو الوظيفة العامة

مباشرةً. وعليه يكون من المهم جدا تحديث تعهدات الموظفين الخاصة بإقرار الذمة المالية سنوياً.

الفرع الثاني- آثار الازدواج الوظيفي المالية:

أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على حرمة الأموال العامة، وأوجب على جميع المواطنين حمايتها[٤١]. ويرى البعض أن في نص المادة (٢٧) من هذا الدستور، يوجد خلل تشريعي، لأنه من المفروض أن يكون واجب حماية أموال الدولة العامة والخاصة يقع على عاتقها وليس على عاتق المواطنين، بسبب تحملها مسؤولية إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتحقيق رفاهيتهم، بواسطة موظفيها وأموالها [٤٢].

ويُقصد بالمال العام (Public Funds) أي أموال يتم تلقيها أو تحصيلها من قبل السلطات المختصة أو من قبل أي موظف عمومي مخول بحكم منصبه[٤٣].

إن انتشار ظاهرة الازدواج الوظيفي يؤدي الى بروز ظاهرة أخرى تتمثل باستلام الرواتب من عدّة جهات في الدولة، ما يشكل ضغطاً على موازنة الدولة من دون مسوغ قانوني، ومن ثم هدراً للمال العام، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة حالات الفساد الإداري والمالي في الجهاز الإداري الحكومي[٤٤].

وفيما يخص عدد الموظفين الذين يتقاضون رواتب والذين يعيلونهم في العراق، أكد وزير المالية في نهاية آب ٢٠٢١ على أن: '' عدد الأشخاص الذين يتقاضون رواتب واستحقاقات بالدولة من موظفين ومتقاعدين وشبكة الحماية الاجتماعية ما بين ٦.٥ مليون إلى ٧ ملايين شخص، وكل شخص يُعيل ٥ أشخاص لذا فان عدد الأشخاص يصل الى ٣٠ مليون شخص... وان الرواتب التي يتقاضاها هؤلاء الأشخاص تشكل نسبة ٦٥% من الموازنة '' [٤٥].

وفيما يخص عدد الموظفين الذين يتقاضون أكثر من راتب في العراق، فأنه '' وفق مصدر في وزارة المالية، هناك أكثر من ٣٨٨١١ موظف من مزدوجي الرواتب في ست وزارت، حيث بيّن إن وزارة التربية تحتوي على (١٨.١١١) موظف، وزارة الموارد المائية (٦٤٩) موظف، وزارة المالية (٤٢١٥) موظف، وزارة العدل (١٦٠٥) موظف، وزارة الكهرباء (١٠٨٨٧) موظف، وزارة الزراعة (٣٣٤٤) موظف...وإن معدل راتب كل موظف ٧٥٠ ألف تكلف الدولة أكثر من ٣٠ مليار دينار شهرياً. ويُقدّر حجم الإنفاق المالي في قضية متعدّدي الرواتب والفضائيين بنحو ١٥ إلى ١٨ ترليون دينار (١٢.٥-١٥ مليار دولار) سنوياً. وهناك من يستلم بحدود أربعة رواتب بشكل رسمي. ونبّه صندوق النقد الدولي منذ عام ٢٠١٦ إلى وجود نحو ٢٥٠ ألف شخص يتقاضون ثلاثة رواتب شهرياً'' [٤٦].

كما أوقفت وزارة المالية بإقليم كردستان العراق في كانون الثاني ٢٠٢١، رواتب أكثر من ١٠ آلاف متقاعد وموظف، بسبب تقاضيهم رواتب بشكل غير قانوني، بعد تكرار أسمائهم في كشوف الرواتب، وهم يتقاضون الأجور بشكل غير قانوني، بواقع أن ٥٩٠٩ موظفين منهم يتقاضون راتبين تقاعديين، و٣٩٠٩ منهم يتقاضون راتباً وظيفياً وراتباً تقاعدياً في آن واحد، و٧١٩ منهم يتقاضون راتبين وظيفيين [٤٧].

يتفق الفقه على وجود قواعد وأحكام عديدة لحماية المال العام من الاعتداء في التشريعات، ويعتمدها القضاء في قراراته، وهي حظر التصرف في المال العام خلافاً للقانون، ومنع تملكه بالتقادم، وعدم جواز ترتيب أي حق عليه بما يبرر الحجز عليه وإهدار تخصيصه للمنفعة العامة [٤٨].

وتمثل قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم حماية مهمة وفعالة لها ضد اعتداءات الأفراد التي كثيرا ما تحدث بطريقة يصعب اكتشافها مباشرةً وفي الوقت المناسب [٤٩].

ويكون من المهم جدا استكمال مشروع الرقم الوظيفي الوطني الإلكتروني الذي أطلقته وزارة التخطيط، لجميع وزارات ومؤسسات الدولة المختلفة، بهدف منع عمليات الجمع بين وظيفتين خلافاً للقانون. كما يساعد الرقم الوظيفي في الحد من عمليات التجاوز على شبكات الحماية من غير المستحقين من قبل الموظفين، لأن الرقم غير قابل للتكرار، إذ يسجل باسم الموظف حتى الإحالة الى التقاعد أو الوفاة، ولا يصار الى تكرار التسلسل مطلقا، بل تتم عملية استمرار منح الأرقام الوظيفية الى ما لانهاية [٥٠].

ولاشك في إن تطبيق الرقم الوظيفي الموحد على جميع موظفي العراق، يؤدي إلى منع هدر المال العام، فضلاً عن إعادة ما تم صرفه للمخالفين خلافاً للقانون، ويحدّ من انتشار حالات الفساد مالياً وإدارياً.

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على مخالفة الازدواج الوظيفي

نتناول في هذا المبحث، العقوبات المفروضة بموجب القوانين العراقية النافذة إدارياً ومالياً وانضباطياً وجنائياً جزاءً على مخالفة الازدواج الوظيفي. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين تناول المطلب الأول العقوبات الانضباطية والجزائية على مخالفة الازدواج الوظيفي في القانون العراقي، فيما تناول المطلب الثاني: العقوبات المالية، وكما يلي:

المطلب الأول–العقوبات الانضباطية والجزائية على مخالفة الازدواج الوظيفي في القانون العراقي:

الفرع الأول–قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل:

حدد هذا القانون واجبات الموظف التي يتوجب عليه الالتزام بها[٥١]، وفرض على الموظف حظراً على مجموعة من الأفعال، كان في مقدمتها '' الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل أخر إلاّ بموجب أحكام القانون''[٥٢].

وأوضحت المادة (٧) على أن الموظف الذي يأتي بعمل محظور، سوف تتم معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون، وقد يتم اتخاذ إجراءات إزاءه بموجب قوانين أخرى عند تطلب الأمر ذلك [٥٣].

ومن الجدير بالذكر، أن هذا القانون قد استثنى عدّة فئات من الموظفين من الحظر الوارد فيه بشأن الازدواج الوظيفي، وكما يأتي[٥٤]:

١-موظفوا الدرجة السابعة فما دون، إذ يمكنهم العمل خارج أوقات الدوام الرسمي من دون أن يؤثروا على أداءهم لواجباتهم الوظيفية، شريطة إشعار دوائرهم بمحل وطبيعة عملهم.

٢-الموظفين الحاصلين على موافقة وزارية بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣-الموظفون المعينون بمرسوم جمهوري، ومنتسبو وزارة الخارجية، والعاملون في الخدمة الخارجية.

وفيما عدا تلك الفئات المستثناة المذكورة آنفاً، فإن أي موظف عام سوف يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً عند مخالفته لواجبات الوظيفية أو قيامه بعمل محظور ومن بينها حالة مخالفة الازدواج الوظيفي [٥٥].

وحددت المادة (٨) من هذا القانون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف عند مخالفته لأحكامه، وهي: لفت النظر، والإنذار، وقطع الراتب، والتوبيخ، وإنقاص الراتب، وتنزيل الدرجة، والفصل، والعزل[٥٦].

الفرع الثاني-العقوبات الجزائية على الازدواج الوظيفي في القانون العراقي:

بعد كل ما تقدم في الفرع الأول، يبرز السؤال الآتي: هل يتم الاكتفاء بمعاقبة الموظف الذي تقاضى راتبين من الدولة في وقت واحد بعقوبة انضباطية، أم يمكن معاقبته بموجب القانون الجنائي؟

أكدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية العقابية سواء أكانت جزائية أو إدارية إزاء الموظف الذي تقاضى راتبين من الدولة في وقت واحد[٥٧].

ويرى ديوان الرقابة المالية إن مسؤولية المتجاوز لا تنتهي بتسديد المبالغ المترتب بذمته وتقديمه وصولات تسديد بالمبالغ المتسلمة منه، وإنما يتوقف الأمر على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض، كما إن معاقبة الموظف بعقوبة انضباطية لا يمنع من إحالته الى المحاكم الجزائية عندما يشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون[٥٨].

وعدّ مجلس شورى الدولة الأفعال الواردة في نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، هي من قبيل جرائم الفساد [٥٩]. وكذلك قانون هيئة النزاهة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ باستثناء القسم (٦) منه، والذي قضى في ذلك القسم تعديل المادة (١٣٦) من قانون العقوبات بإضافة فقرة الى نهايتها تفيد فقدان مرتكب جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة أهليته للعمل بصورة فورية ودائمة في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع أو خدمات للحكومة[٦٠].

وقصد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بتعبير (قضية فساد) على أنها: '' دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس (Embezzlement)، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ '' [٦١].

وعدّ القانون ذاته الجرائم الآتية من قضيا الفساد، وهي[٦٢]:

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة (Breach of Trust) التي ترتكب من الهيئات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي منحت أموالها صفة أموال عامة، أو التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.

٢-جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي.

ونخلص مما تقدم، أن المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي هي الأكثر انطباقاً على مخالفة الازدواج الوظيفي، إذ نصت على أن: '' يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمدا ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه. ''.

المطلب الثاني-العقوبات المالية على مخالفة الازدواج الوظيفي في القانون العراقي:

الفرع الأول-قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل:

منح هذا القانون، الوزير المختص صلاحية تضمين الموظف العام الذي أضرّ بالمال العام من خلال تحميله خزينة الدولة دفع أموال إضافية غير مسوّغ دفعها من الناحية القانونية، وذلك بسبب مخالفته للقواعد القانونية النافذة.

ويتم تضمين الموظف العام سواء أكان مستمراً بالخدمة الوظيفية أو كان خارجاً منها [٦٣]، ضمن إجراءات إلزام الموظف بإعادة المبالغ الى الجهة التي تسلم الراتب منها بصورة غير قانونية، وإبراء ذمته المالية في الجهات التي عمل فيها.

الفرع الثاني– قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥:

عُرّف التضمين على أنه: '' إلزام الإدارة للموظف بتعويض المال العام الذي تسبّب بالإضرار به نتيجةً لتقصيره الوظيفي أو لمخالفته للقانون'' [٦٤].

وقانون التضمين هو سلطة منحها المشرع للإدارة بهدف حماية الأموال العامة، من خلال تضمين الموظف العام قيمة الضرر الحاصل على أموال الدولة، حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بنقل أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني للقانون العام، وذلك بمنح الإدارة متمثلة بالوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظون، سلطات التحقيق من خلال تشكيل لجان تحقيقية تتولى التحقيق وتحديد المسؤول، عن إحداث الضرر بالمال العام، وجسامة الأضرار، فضلا عن تحديد مبلغ التضمين، وإصدار قرار إداري يستند على ما توصي به اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض. ويستحصل مبلغ التضمين باتباع إجراءات معينة حددها القانون. وللموظف المُضمّن لمبلغ التضمين أن يطعن بالقرار الصادر من السلطة المختصة بإصداره أمام محكمة القضاء الإداري، بعد أن يتظلم أمام جهة صدور القرار الإدارية[٦٥].

وجاء قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بهدف المحافظة على الأموال العامة وتضمين كل من تسبب في إهماله أو الإضرار به وكيفية إعادته، لينص على أن: '' يُضمّن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات''[٦٦]. وعليه فإن نطاق هذا القانون يسري على الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٦٧].

وفيما يخص تشكيل اللجان التحقيقية، فقد نص القانون على أن: '' يُشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون'' [٦٨]. ويلاحظ تعدد الجهات التي منحت صلاحيات تشكيل اللجان التحقيقية ولم تقتصر على الوزير بغية تطبيق اللامركزية الإدارية.

وتتركز مهام اللجان التحقيقية وفق القانون في التحقيق تحريرياً وتدوين أقوال المتهم والشهود، والاطلاع على جميع المستندات والبيانات

الضرورية، وتحرير محضر تثبت فيه إجراءاتها، وتحقيقاتها، وتوصياتها المسببة أما بتضمين الموظف أو بعدم تضمينه، فضلاً عن تحديد المسؤول عن إحداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين [٦٩].

ويحدد مبلغ التضمين وفق الأسعار السائدة في تاريخ مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على قرار اللجنة التحقيقية [٧٠].

ويتم تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة حتى بعد نقله الى جهة أخرى أو انتهاء خدمته أو مهمته الوظيفية [٧١]. وسمح هذا القانون بإحالة المتسبب في حصول الضرر بالمال العام الى المحاكم الجزائية عندما يتطلب الأمر ذلك[٧٢].

وعليه في حالة كون الفعل لا يشكل جريمة فيجوز أن يكتفي القرار بعقوبة تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة فقط بتحمله الخسائر التي كبدها للمال العام، أو التضمين مع توجيه عقوبة انضباطية حسب السلطة التقديرية للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في سياق البحث، تبيّن أن حالة الازدواج الوظيفي هي مخالفة إدارية لم تلق الاهتمام الكافي من المشرع العراقي من حيث تنظيمها بدقة في النصوص القانونية، كما لم تلق الاهتمام المطلوب من قبل السلطة التنفيذية في تعقب المخالفين وتطبيق القانون عليهم، لذلك تحولت الى ظاهرة ألقت بظلالها السلبية على المصلحة العامة والمال العام، وعززت من صور الفساد المالي والإداري، وانتهكت أخلاقيات المهنة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ويمكن إجمال أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها بما يلي:

أولاً–الاستنتاجات:

١–أن الازدواج الوظيفي محظور في القانون العراقي، لأنه يشكل ضغطاً على موازنة الدولة من دون مسوغ قانوني، ومن ثم هدراً للمال العام، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة حالات الفساد الإداري والمالي.

٢–إن الجمع بين وظيفتين يُعدُّ مخالفة إدارية، وتفرض عليها عقوبة انضباطية، مع استرداد المبالغ التي تسلمها الموظف من الجهة التي عمل فيها خلافاً للقانون، إلاّ إذا كانت المخالفة تشكل جريمة يعاقب عليها في قانون آخر.

٣–تؤدي ظاهرة الازدواج الوظيفي الى ارتفاع نسبة البطالة، وغياب العدالة والمساواة، وعدم

التكافؤ في الفرص المتاحة الى جميع المواطنين، وتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

٤-وجود إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية والإدارية إزاء الموظف الذي تقاضى راتبين من الدولة في وقت واحد.

٥-أوجب القانون العراقي تضمين الموظف العام الذي أضرّ بالمال العام من خلال تحميله خزينة الدولة دفع أموال إضافية غير مسوّغ دفعها من الناحية القانونية، وذلك بسبب مخالفته لأحكام القواعد القانونية النافذة. ويتم تضمين الموظف العام المستمر في الخدمة الوظيفية أو حتى الذي خرج منها لأي سبب كان.

ثانياً- المقترحات:

١-ضرورة تحديث تعهدات الموظفين الخاصة بإقرار الذمة المالية سنوياً، لإزالة التعارض الحاصل ما بين مصلحة الدولة ومصلحة الموظف، ورفع الضرر عن المصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

٢-أهمية استكمال مشروع الرقم الوظيفي الوطني الإلكتروني، بهدف منع عمليات الجمع بين وظيفتين خلافاً للقانون من جهة والمحافظة على الأموال العامة من جهة أخرى.

٣-تحويل العقود الى موظفين على الملاك الدائم.

٤-تفعيل عملية إنفاذ القانون، وتطبيق أحكام القانون العراقي إزاء كل من يقدم معلومات غير صحيحة ومن يخفي كونة موظف لدى أكثر من جهة.

٥-إجراء تعديل القوانين العراقية ذات العلاقة بمخالفة الازدواج الوظيفي بما يضمن حقوق الدولة والمواطنين، ومنع هدر المال العام، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وبما يحقق تنظيماً أكثر دقة لتكيفها القانوني والعقوبات التي يمكن أن تفرض على مرتكبيها.

الهوامش والمصادر:

(١) –د. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠)، ص٣١٩.

(٢) –Timothy Millett, Public Function, United Kingdom Encyclopedia of Law, Wiki Legal Encyclopedia (BETA), available at: https://lawi.org.uk/public-function

(٣) –المادة (٣) من القانون، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٣٥٦، تاريخ العدد: ١٩٩١/٦/٣.

(٤) – https://www.yourdictionary.com/employee.

(٥) –https://www.insureon.com/blog/what-is-an-employee.

(٦) –د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦)، ص ٢٣١.

(٧) –المادة (٢) من القانون، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٠٠، تاريخ العدد: ١٩٦٠/٦/٢.

(٨) –البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون.

(٩) –البند (سابعاً) من المادة (١) من القانون، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٣١٤، تاريخ العدد: ٢٠١٤/٣/١٠.

(١٠) –البند (ثامناً) من المادة (١) من القانون.

–يُنظر أيضاً: المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(١١) –قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم: ١٥٤١/هيئة استئنافية، نوعه: تمييز، تاريخه: ١٦-٠٧-٢٠١٤. متاح على الرابط الإلكتروني الاتي:

https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

(١٢) –البنود (أولاً، ثانياً، سادساً، تاسعا، ثاني عشر) من المادة (٤) من القانون.

(١٣) –البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون.

–رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، رقم الحكم: ٢٠١٤/٩٠٩/ مدني، تاريخه: ٢٠١٤/١١/١٣. متاح على الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.hjc.iq/index-ar.php

(١٤) –نصت المادة (٥٣/ ١) من القانون، على ما يأتي: ’’ لا يحق للموظف أو المُستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته إلاّ أنه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة إذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته، وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي إليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة‘‘.

(١٥) –البند (حادي عشر) من المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.

(١٦) –المادة (١) من القانون.

(١٧) –قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٧٤، تاريخ العدد: ٢٠٠٨/٠٥/١٢.

(١٨) –جمهورية العراق، مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، محضر الجلسة رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٨ (الأربعاء)، متاح على الرابط الآتي:

http://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles=1873.

(١٩) –المصدر نفسه.

(٢٠)–منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد:٤٠١٨، تاريخ:٢٠٠٦/٠٣/٠٦.

(٢١) –نصت البند (عاشراً) من المادة (١٧) من القانون، على أنه:'' أ– للمشمولين في البنود (أولا وثالثا وسابعا) من هذه المادة الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. ب– للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة ولمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. ''.

(٢٢) –يُنظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٩) الصادر في ٢٠١٤/٤/٦، بناءً على استيضاح مؤسسة السجناء السياسيين بكتابها المرقم بـ(م ر/٢٣٠٥) في ٢٠١٢/١١/١٢ الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً الى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن قيام احد موظفيها بالجمع بين راتبه التقاعدي عن دمج (المليشيات) وراتبه الذي يتقاضاه من المؤسسة كموظف ثم قيامه بإعادة الراتب التقاعدي الى هيئة التقاعد الوطنية قبل إجراء التحقيق معه فهل هنالك مساءلة قانونية لمجرد الجمع بين راتبين ؟ وهل ترفع المسؤولية إذا أعاد أحدهما؟ وهل يضمن رغم الإعادة؟ وهل إن مبلغ التضمين يضاعف أم لا ؟. القرار متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

–https://www.moj.gov.iq/view.1164/

(٢٣) –القاضي كاظم عبد جاسم الزيادي، ظاهرة الازدواج الوظيفي وهدر أموال الدولة، تاريخ الزيارة: ١٦ شباط ٢٠٢٢، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي:

http://www.brob.org/contact/200806/n9636.htm

(٢٤) –ينظر: قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، رقم الحكم: ٢٠١٤/٩٠٩/ مدني، تاريخه: ٢٠١٤/١١/١٣.

(٢٥) – منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٧٧٨، تاريخ العدد: ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٢٦) –البند (ثانياً) من المادة (١٩) من الدستور.

(٢٧) –د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٢٨) –البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون.

(٢٩) –د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، (بغداد: مطبعة دار العراق للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص٣٦٧.

(٣٠) –د. وسام صبّار العاني، القضاء الإداري، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣) ، ص٣٠٩.

(٣١) –كتاب هيأة النزاهة ذي العدد: (ق ش/٤/٥١٨/١٠٤٩) والمؤرخ في: ٢٠١٢/٢/٢٢.

(٣٢) –كتاب هيأة التقاعد الوطنية ذي العدد: (قانونية/٦١) والمؤرخ في: ٢٠١٢/١/١٥.

(٣٣) –المادتان (١٠–١١) من القانون، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠١٥، تاريخ العدد:١٧–٠١–٢٠٠٦.

(٣٤) – حكم محكمة التمييز الاتحادية (العراق – اتحادي)، رقمه: ١٥٧٦، تاريخه: ٢٠١٠/١١/٣٠، نوعه: تمييز.

(٣٥) –د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقوانين الإدارية والجنائية، (عمّان: دار الفرقان، ١٩٨٣)، ص ١١.

(٣٦) –صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية لبنان العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان–كلية الحقوق، بيروت،٢٠١٥، ص ١٥.

(٣٧) –القاضي كاظم عبد جاسم الزيادي، المرجع السابق.

(٣٨) –نجيب طاهر عبده المخلافي، دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري –دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق–كلية الإدارة والاقتصاد، سوريا–دمشق، ٢٠١٣، ص٣٠.

(٣٩)–Dr. Štefan Šumah, Matic Borošak, AnžeŠumah, Administrative corruption, American Journal of Humanities and Social Sciences Research (AJHSSR),e–ISSN: 2378–703X,Volume–4, Issue–12, p.143. available at: https://www.researchgate.net/publication/346937653_Administrative_corruption#fullTextFileContent

(٤٠) –بشار محيسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٥٤.

(٤١) –المادة (٢٧) من الدستور.

(٤٢) –د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) للمدة ١٣–١٤/١١/٢٠١٨، ص٣٦٣.

(٤٣) – https://www.lawinsider.com/dictionary/public–money Public money Definition: 258 Samples / Law Insider.

(٤٤) –القاضي كاظم عبد جاسم الزيادي، المرجع السابق.

(٤٥) – وزير المالية لوكالة شفق نيوز: ٣٠ مليون شخص يعتمدون على رواتب الدولة، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٨/٢٦ ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: –https://shafaq.com/ar/9

(٤٦) –مشروع الرقم الوظيفي يُأمل منه القضاء على الموظفين الفضائيين في العراق، تاريخ النشر: ٢٠٢١/١٢/٧، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: – https://iraqnews.info/blog/%

(٤٧) – ١٠ آلاف موظف يتقاضون أكثر من راتب في كردستان العراق... وحكومة الإقليم تتدخل، تاريخ النشر: ٤ يناير ٢٠٢١، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: – https://www.alaraby.co.uk/economy/10.

(٤٨) –د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٤٩) –د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٥٠) –التخطيط تعلن عن الانتهاء من الرقم الوظيفي الإلكتروني في تموز المقبل، المدى، العدد ٢٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي: – https://almadapaper.net/file.php?action=sub&cat=2437.

(٥١) –المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٥٢) –قرار رئاسة محمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، رقم الحكم: ٢٠١٤/٩٠٩/ مدني، تاريخه: ٢٠١٤/١١/١٣.

(٥٣) –المادة (٧) من القانون.

(٥٤) –المادة (٦) من القانون.

(٥٥) –المادة (٧) من القانون.

(٥٦) –المادة (٨) من القانون.

(٥٧) –كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد: (م.ت/٨/١/١/إعمام/١٧١٥) والمؤرخ في: ٢٠١٠/١/١٧.

–نقلاً عن: شبكة المحاماة، عقوبة الجمع بين وظيفتين حكوميتين في القانون العراقي، ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/٥، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.mohamah.net/law/–

(٥٨) –كتاب ديوان الرقابة المالية ذي العدد: (٣/٦/٢/٢٢٠٥) والمؤرخ في: ٢٠١٢/١/٢٩.

–نقلاً عن: شبكة المحاماة، عقوبة الجمع بين وظيفتين حكوميتين في القانون العراقي، المصدر السابق.

(٥٩) –قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٥/٣٨، الصادر بتاريخ: ٢٠١٥/٤/١، تاريخ الزيارة: ٨ آذار ٢٠٢٢، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي: https://www.moj.gov.iq/view.

(٦٠) –يُنظر: المادة (١٣٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦١) –البند(ثالثاً/ أ) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٢١٧، تاريخ العدد: ٢٠١١/١١/١٤.

(٦٢) –البند(ثالثاً/ ب) من المادة (١) من القانون.

(٦٣) –المادة (٦١) من القانون. وينظر: المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٢٧١١، تاريخ العدد: ١٩٧٩/٥/٢١.

(٦٤) –صائب محمد ناظم الموسوي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٦٥) –د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص ٣٦٩–٣٧٠.

(٦٦) –المادة (١) من القانون، منشور بالوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٠، بتاريخ: ٢٠١٥/٩/١٤.

(٦٧) –يُنظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٧٩، الصادر بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١١.

(٦٨) –البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون.

(٦٩) –البند (ثانياً) من المادة (٢) من القانون.

(٧٠) –المادة (٣) من القانون.

(٧١) –المادة (٨) من القانون.

–يُنظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية، رقم ١٢٢٣ والصادر بتاريخ: ٢٠١١/٨/٢٤ . حيث ورد فيه ما يأتي: '' لان قرار التضمين الصادر بمقتضى قانون التضمين... يسري بشأن استحصال مبلغه من المضمن... كما إن تحصيلها ومنها قرارات التضمين الصادرة من الجهات التي تملك صلاحية إصدارها ولا يغير من ذلك انتهاء خدمة الموظف لاي سبب كان حيث يسري قانون التضمين عليه...'' .

(٧٢) –المادة (٩) من القانون.

المصادر:

القسم الأول –المصادر باللغة العربية

أولاً–الكتب:

١–د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، (بغداد: مطبعة دار العراق للطباعة والنشر، ١٩٨٠).

٢–د. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠).

٣–د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقوانين الإدارية والجنائية، (عمّان: دار الفرقان، ١٩٨٣).

٤–د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦).

٥–د. وسام صبّار العاني، القضاء الإداري، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣).

ثانياً–البحوث:

١–د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) للمدة ١٣–٢٠١٨/١١/١٤ .

ثالثاً–الأطاريح الجامعية:

١–نجيب طاهر عبده المخلافي، دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري –دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق–كلية الإدارة والاقتصاد، سوريا–دمشق، ٢٠١٣.

رابعاً–الرسائل الجامعية:

١–بشار محيسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

٢–صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية لبنان العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان–كلية الحقوق، بيروت،٢٠١٥.

خامساً–الدساتير:

١–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠١٢، تاريخ العدد :٢٨–١٢–٢٠٠٥.

سادساً–القوانين:

١–قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٠٠، تاريخ العدد :٠٦–٠٢–١٩٦٠.

٢–قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٠٠، تاريخ العدد:٠٢–٠٦–١٩٦٠.

٣–قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٧٧٨، تاريخ العدد :١٥–١٢–١٩٦٩.

٤–قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٢٧١١، تاريخ العدد :٢١–٠٥–١٩٧٩.

٥–قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، منشور في الوقائع العراقية، العدد: ٣٣٥٦، تاريخ العدد :٠٣–٠٦–١٩٩١.

٦-قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠١٥، تاريخ العدد:١٧-٠١-٢٠٠٦.

٧-قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد:٤٠١٨، تاريخ:٢٠٠٦/٠٣/٠٦.

٨-قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠٧٤، تاريخ العدد :٢٠٠٨/٠٥/١٢.

٩-قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٢١٧، تاريخ العدد :١٤-١١-٢٠١١.

١٠-قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٣١٤، تاريخ العدد:٢٠١٤/٠٣/١٠.

١١-قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، منشور بالوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٠، بتاريخ: ٢٠١٥/٩/١٤.

سابعاً-الاجتهاد القضائي:

١- حكم محكمة التمييز الاتحادية (العراق - اتحادي)، رقمه: ١٥٧٦، تاريخه: ٣٠-١١-٢٠١٠، نوعه: تمييز.

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية، رقم ١٢٢٣ والصادر بتاريخ: ٢٠١١/٨/٢٤.

٣-قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٧٩، الصادر بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١١.

٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم: ١٥٤١/هيئة استئنافية، نوعه: تمييز، تاريخه: ١٦-٠٧-٢٠١٤.

٥-قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، رقم الحكم: ٢٠١٤/٩٠٩/ مدني، تاريخه: ٢٠١٤/١١/١٣.

٦-قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٩) الصادر في ٢٠١٤/٤/٦.

٧-قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٥/٣٨، الصادر بتاريخ: ٢٠١٥/٤/١، تاريخ الزيارة: ٨ آذار ٢٠٢٢.

ثامناً-الوثائق الرسمية:

١-جمهورية العراق، مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، محضر الجلسة رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٨.

تاسعاً-الأنترنت:

١-التخطيط تعلن عن الانتهاء من الرقم الوظيفي الإلكتروني في تموز المقبل، المدى، العدد ٢٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي: - https://almadapaper.net/file.php?action=sub&cat=2437.

٢-شبكة المحاماة، عقوبة الجمع بين وظيفتين حكوميتين في القانون العراقي، ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/٥، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.mohamah.net/law/

٣-القاضي كاظم عبد جاسم الزيادي، ظاهرة الازدواج الوظيفي وهدر أموال الدولة، تاريخ الزيارة: ١٦ شباط ٢٠٢٢، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي: http://www.brob.org/contact/200806/n9636.htm

٤- عشرة آلاف موظف يتقاضون أكثر من راتب في كردستان العراق... وحكومة الإقليم تتدخل، تاريخ النشر: ٤ يناير ٢٠٢١، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: - https://www.alaraby.co.uk/economy/10.

٥-مشروع الرقم الوظيفي يُأمل منه القضاء على الموظفين الفضائيين في العراق، تاريخ النشر: ٢٠٢١/١٢/٧، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://iraqnews.info/blog/%

٦- وزير المالية لوكالة شفق نيوز: ٣٠ مليون شخص يعتمدون على رواتب الدولة، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٨/٢٦ ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: - https://shafaq.com/ar/%D8%A7 %A9

القسم الثاني –المصادر باللغة الإنكليزية

Section Two - References in English

First -Researches:

1- Dr. Štefan Šumah, Matic Borošak, AnžeŠumah, Administrative corruption, American Journal of Humanities and Social Sciences Research (AJHSSR), e-ISSN: 2378-703X, Volume-4, Issue-12.

Second -The Internet:

1-Timothy Millett, Public Function, United Kingdom Encyclopedia of Law, Wiki Legal Encyclopedia (BETA), available at: https://lawi.org.uk/public-function.

2- https://www.yourdictionary.com/employee .

3-https://www.insureon.com/blog/what-is-an-employee.

4- https://www.lawinsider.com/dictionary/public-money Public money Definition: 258 Samples / Law Insider.

References

Section One - References in Arabic

First-The Books:

1-Dr. Cheb Touma Mansour, Administrative Law, Book Two, (Baghdad: Dar Al-Iraq for Printing and Publishing, 1980).

2-Dr. Taima Al-Jarf, Administrative Law, A Comparative Study in the Organization and Activity of Public Administration, (Cairo: Dar Al-Hamamy for Printing, Modern Cairo Library, 1970).

3-Dr. Abdul Qader Al-Sheikhly, Disciplinary Law and its Relationship to Administrative and Criminal Laws, (Amman: Dar Al-Furqan, 1983).

4-Dr. Maged Ragheb El-Helou, Administrative Law, (Alexandria: University Press, 1996).

5-Dr.wesam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, (Baghdad: Al-Sanhoury Library, 2013).

Second- Researches:

1-Dr.Rasha Muhammad Jaafar Al-Hashemi, The Effectiveness of Legislative Reforms in Protecting State Funds in Iraq, Journal of Legal Sciences, College of Law-University of Baghdad, Special Issue of Researches of the Public Law Branch Conference held under the title (Constitutional and Institutional Reform Reality and Hope) for the period 11/13-14 /2018.

Third-University Phd Dissertation:

1- Najeeb Taher Abdo Al-Mikhlafi, The Role of the Yemeni Central Organization for Control and Accountability in Exposing Financial and Administrative Corruption - An Applied Study, PhD dissertation, Damascus University - College of Administration and Economics, Syria - Damascus, 2013.

Fourth - University Theses:

1- Bashar Muhaisen Hassan Al-Amara, The Role of the Legislative Authority in Combating Job Corruption, A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2012.

2- Saeb Muhammad Nazim Al-Moussawi, Disciplinary Punishments and Judicial Oversight, Lebanon and Iraq, A Comparative Study, Master's Thesis, The Islamic University of Lebanon - Faculty of Law, Beirut, 2015.

Fifthly, The Constitutions:

1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, published in the Iraqi

Gazette, Issue No.: 4012, Date of Issue: 28-12-2005.

Sixth, The Laws:

1- Owners Law No. (25) for the year 1960, published in the Iraqi Gazette, Issue No.: 300, Issue Date: 06-02-1960.

2- Civil Service Law No. (24) of 1960, published in the Iraqi Gazette, Issue No.: 300, Issue Date: 06-02-1960.

3- Penal Code No. 111 of 1969, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 1778, Issue Date: 12-15-1969.

4- Law to Amend the Civil Service Law No. 24 of 1960, as amended, published in the Iraqi Gazette, No. 2711, date of issue: 05-21-1979.

5- State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991 published in the Official Gazette, No. 3356, issue date: 06-03-1991.

6- Unified Retirement Law No. (27) of 2006, published in the Iraqi Gazette, Issue No.: 4015, Issue Date: 01-17-2006.

7- Political Prisoners Institution Law No. (4) of 2006, published in the Official Gazette, No.: 4018, dated: 06/03/2006.

8- State and Public Sector Salaries Law No. (22) of 2008, published in the Official Gazette, Issue No.: 4074, Issue Date: 12/05/2008.

9- Law of the Integrity and Illicit Gain Commission No. (30) of 2011, published in the Official Gazette, Issue No.: 4217, Issue Date: 11-14-2011.

10- Unified Retirement Law No. 9 of 2014, published in the Iraqi Gazette, Issue No.: 4314, Issue Date: 10/03/2014.

11- Inclusion Law No. 31 of 2015, published in the Iraqi Gazette, No. 4380, dated: 9/14/2015.

Seventh- Judicial Jurisprudence:

1- Judgment of the Federal Court of Cassation (Iraq - Federal), No.: 1576, date: 11-30-2010, type: Discrimination.

2- Federal Court of Cassation Decision, Appeals Panel, No. 1223 issued on: 24/8/2011.

3- State Shura Council Decision No. 79/2013, issued on 9/11/2013.

4- Federal Court of Cassation decision, judgment number: 1541 / appellate body, type: cassation, date: 07-16-2014.

5- Decision of the Presidency of the Baghdad Appeal Court / Al-Rusafa Federal, Judgment No.: 909/2014 / Civil, dated: 11/13/2014.

6- State Shura Council Decision No. (39) issued on 4/6/2014.

7- State Council Decision No. 38/2015, issued on: 1/4/2015, date of visit: March 8, 2022.

Eighth- Official Documents:

1- Republic of Iraq, Council of Representatives, first electoral session, third legislative year, first legislative term, minutes of session No. (27) held on: 18/6/2008.

Ninth - The Internet:

1- Planning announces the completion of the electronic function number next July, Range, Issue 2437, dated 27/3/2012, available at the following electronic link:
-
https://almadapaper.net/file.php?action=sub&cat=2437.

2- Lawyer Network, Punishment for Combining Two Governmental function in Iraqi Law, October 10, 2019, date of visit: 3/5/2022, available at the following electronic link:
https://www.mohamah.net/law/%d8%b9%dbank2%d8%a8%d8%a93%d8

3- Judge Kazem Abdul Jassem Al-Ziyadi, The Phenomenon of Double function and Wasting of State Funds, date of visit: February 16, 2022, available at the following electronic link: http://www.brob.org/contact/200806/n9636.htm

4-Ten thousand employees who receive more than one salary in Iraqi Kurdistan... and the regional government is interfering. Publication date: January 4, 2021, available at the following electronic link :- https://www.alaraby.co.uk/economy/10.
5- The function number project is hoped to eliminate alien employees in Iraq, publication date: 7/12/2021, available at the following electronic link: https://iraqnews.info/blog/%D{7%D{4-%D{A%D{2%D8%B6%D9%}}
6- Minister of Finance to Shafak News Agency: 30 million people depend on state salaries, publication date: August 26, 2021, available on the following electronic link:
- https://shafaq.com/ar/%D8%A7 %A9.

Section Two - References in English

First -Researches:

1- Dr. Štefan Šumah, Matic Borošak, AnžeŠumah, Administrative corruption, American Journal of Humanities and Social Sciences Research (AJHSSR), e-ISSN: 2378-703X, Volume-4, Issue-12.

Second -The Internet:

1-Timothy Millett, Public Function, United Kingdom Encyclopedia of Law, Wiki Legal Encyclopedia (BETA), available at: https://lawi.org.uk/public-function.
2- https://www.yourdictionary.com/employee .
3-https://www.insureon.com/blog/what-is-an-employee.
4- https://www.lawinsider.com/dictionary/public-money Public money Definition: 258 Samples / Law Insider.